**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل**

**محكمــة التعقيــب**

***عـ38253ـدد القضيــة**

**تاريخـــه :5 افريل 2017**

**أصــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/5/18 عدد 6550 من الاستاذ "ر.ن" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ح.ع"

ضــد : الوكالة التونسية للتكوين المهني في شخص ممثلها القانوني .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 6293 الصادر بتاريخ 2016/2/19 عن محكمة الاستئناف بالمنستير .

والقاضي:" قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتغريمه المستأنف لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجور المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ج.م" حسب محضره عدد 7791 بتاريخ 2016/5/27وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/6/9حسب مقتضيات الفصل 185م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016 /6/17 من الأستاذ "ط.ع" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا والنقض والإحالة مع الإعفاء .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**مـــن حيـــث الشكـــل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

**مـــن حيـــث الأصـــل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه انه انتدب للعمل لدى المدعي عليها المعقب ضدها الآن منذ 1980/2/25 وسيحال على التقاعد بداية من جوان 2014 وقد تم اجراء مناظرة داخلية للترقية من الصنف السادس الى السابع بالاختبار بالنسبة لسلك أعوان التكوين وذلك بموجب المنشور عدد 449 المؤرخ في 2013/7/12 والتي شارك فيها وقد فوجئ عند موافاته بقائمة المتمتعين بالارتقاء الى الصنف السادس بعدم إدراجه بتلك القائمة رغم تمتعه بالأولوية باعتباره الأكبر سنا من بين الأعوان المترشحين بعد ان ثبت تساوي جدارتهم حسب المقاييس الادارية وفقا للفصل 61 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة الاكبر سنا فالاقدم عملا فعليا واخيرا حسب الحالة الاجتماعية للمترشح في حين اعتمدت المطلوبة معيار الاقدمية قبل السن وذلك فيه خرق واضح للفصل المذكور وقد تولى توجيه مكتوب في الغرض بتاريخ 2014/1/23 مع طلب مقابلة للشرح بقي دون نتيجة امام صمت الإدارة فتولى توجيه مكتوب ثاني في 2014/3/13 بقي دون رد لذلك فهو يطلب الزام المطلوبة بإعمال المقاييس الواردة بالفصل 61 المذكور وتمتيعه بالترقية الى الصنف السابع وخلاصه في فارق الاجر المترتب عن ذلك واحتياطيا تكليف خبير في الحسابات لاتمام ما ذكر .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها تحت عدد 50500 بتاريخ2015/2/25 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي وفقا لأحكام قانون تنازع الاختصاص .

وحيث استأنف المدعي الحكم المذكور ناسبا له خرق احكام الفصل 61 في النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة التونسية للتكوين المهني باعتباره اعتمد معيار الاقدمية دون السن وطلب النقض والقضاء مجددا لصالح الدعوى واحتياطيا الاذن لاحد الخبراء في الحسابات ليتولى تقدير النقص في اجره باعتبار الترقية وخلاصه في ذلك .

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة القرار المنتقد الحكم السالف تضمين نصه .

وحيث تعقب الطاعن القرار المنتقد ناسبا له المطاعن التالية :

**المطعن الوحيد :مخالفة الفصل 2 من القانون عدد38 لسنة 1996 :**

قولا بان الفقرة الاولى من الفصل 2 من القانون عدد38 لسنة 1996 المؤرخ في 30جوان1996 اسند للمحاكم العدلية هو النشاط وليس الهيكل وبما ان المعقب ضدها تتولى تسيير مرفق عام ولا تهدف الى تحقيق الربح وان المناظرة تندرج في هذا الاطار مما يكون معه الطعن فيها يخرج عن نظر محاكم الحق العام كما ان احكام الفصل 183 من م ش لم تقتض إمكانية البت والقضاء في الغاء القرارات الإدارية او التسمية او الإعفاء وهي قرارات تبقى ذات صبغة إدارية مما تكون معه محاكم الحق العام غير مختصة بالنظر في الطعن فيها بالإلغاء او التعديل وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

## المحكمة

**عن المطعن المثار**

حيث تبين بتمحيص اوراق القضية بان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان المحاكم العدلية غير مختصة بالنظر في طلب المعقب الرامي الى اعتباره ضمن قائمة المتمتعين بالارتقاء الى الصنف السادس استنادا الى الشروط المضمنة بالقانون الاساسي الداخلي للمؤسسة للترقية في اطار مناظرة داخلية فتحت بموجب المنشور عدد 449 المؤرخ في 2013/7/12 .

وحيث ان المعقب ضدها هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية طبقا لأحكام الفصل الاول من القانون عدد 11لسنة 1993 المؤرخ في 17فيفري1993 والمتعلق بإحداثها كما ان موظفيها يخضعون الى قانون عدد 78 لسنة 1985 وترتيبا عن ذلك لقانون الوكالة الأساسي التي ينظم الحياة المهنية لكافة الموظفين في هاته المؤسسة فان القول بان النظر في النزاعات بين المعقبة وموظفيها يرجع بالنظر الى المحكمة الادارية هو قول لا يستقيم قانونا تطبيقا لاحكام الفصل 2 من قانون عدد38 لسنة 1996 الذي يحصر اختصاص المحكمة الادارية بالنظر في النزاعات المتعلقة باعوان المنشآت العمومية الخاضعين للنظام الاساسي العام للوظيفة العمومية او الراجعين لنظر المحكمة الادارية بمقتضى القانون.

وحيث انه وطالما ان اعوان الوكالة لا يخضعون لقانون الوظيفة العمومية مثلما وقع بيانه ولا يرجعهم أي قانون خاص في نزاعاتهم مع الوكالة الى المحكمة الادارية فان محاكم الشغل هي التي تكون والحالة تلك مختصة بالنظر في نزاعاتهم .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما نحت غير هذا المنحى تكون والحالة تلك حكمها ضعيف التعليل وخارقا للقانون وتعين نقضه .

**ولهــذه الأسبــاب :**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 5 افريل 2017 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة **ماجدة بن جعفر** وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار و ايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

***وحـــرر في تاريخـــــه***